المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 17 يوليوز 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 44.20
يتغير ويتمم القانون رقم 103.12
المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات المعتبرة في حكمها

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 11 و19 و 61 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

«المادة 11.- تعد هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول «هذا القانون ..... وصندوق الإيداع والتدبير «والشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة.»

«المادة 19.- بالرغم من أحكام النصوص التشريعية ..... بعد «استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان :

« - تسري على جمعيات السلفات الصغيرة ..... من هذا «القانون ؛

« - تسري على البنوك الحرة ..... من هذا القانون؛

« - تسري على صندوق الإيداع والتدبير أحكام المادة 47 وأحكام «الأقسام IV و V و VIII من هذا القانون.»

«المادة 61.- يمكن للبنوك ..... لجنة مؤسسات «الائتمان.

«يجوز ..... في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة «بها.

«يمكن لمؤسسات الأداء ..... لجنة «مؤسسات الائتمان.

«يمكن للشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة وصندوق «الإيداع والتدبير .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 بالمادة 19 المكررة :

«المادة 19 المكررة.- تخضع الشركة الوطنية للضمان ولتمويل «المقاولة لأحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص «عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي «لجنة مؤسسات الائتمان.»